انما هو لقوة شبهة في ذلك بحيث تخرج كونها من القرآن من جهة الوضوح الى جهة
الاشكال وبمثل هذا امتنع التكفير فان قيل فعلى ما اختاره المتأخرون هل بقي اختلاف
بين الفريقين قلنا نعم هي عند الشافعية مائة وثلث عشرة آية من السور كما ان قوله
فبأي الاء ربكما تكذبان عدة آيات من سورة الرحمن وعند الحنفية آية واحدة من
القرآن كررت للفصل والتبرك وليست بآية من شيء من السور وجاز تكريرها
في اوائل السور لانها نزلت ونقلت كذلك بخلاف من اخذ يلحق بالمصحف آيات يكون
مثل ان يكتب في اول كل سورة الحمد لله رب العالمين فانه يعد زنديقا او مجنونا فعلى ما
هو المناسب لغرض الاصولي يكون المراد بما نقل بين دفتي المصاحف ما يشمل
الكل والبعض الا انه ان ابقي على عمومه يدخل فيه الحرف او الكلمة من القرآن
ولا يسمى قرآنا في عرف الشرع وان خص بالكلام التام خرج بعض ما ليس بكلام تام مع انه يسمى
قرآنا ويحرم مسه على المحدث وتلاوته على الجنب وعلى ما دل عليه سياق كلام المصنف
المراد بما نقل مجموع ما نقل لانه جعله تعريفا للمجموع الشخصي لا للمعنى الكلي ولا يرد عليه
الا انه لا يناسب غرض الاصولي فان قيل فيلزم عموم المشترك قلنا ليس معنى
كونه حقيقة في البعض كما انه حقيقة في الكل انه موضوع للبعض خاصة كما انه
موضوع للكل خاصة حتى يكون حمله على الكل والبعض من عموم المشترك بل هو
موضوع تارة للكل خاصة وتارة لما يعم الكل والبعض اعني المنقول في المصحف
تواترا فيكون حقيقة في الكل والبعض باعتبار وضع واحد ولا يكون من عموم المشترك
قوله فان اتمام الجواب يتوقف على هذا تعين ان جعل التعريف المذكور تفسيرا
للفظ الكتاب او القرآن وتمييزا له عن سائر الكتب او الكلام الازلي يجوز في
معرفة المصحف الاكتفاء بالعرف او الاشارة ونحو ذلك ولا يلزم الدور وان
جعل تعريفا لماهية الكتاب او القرآن فلا بد من معرفة ماهية المصحف وهي موقوفة
على معرفة ماهية القرآن ضرورة انه لا معنى له الا ما كتب فيه القرآن فيلزم الدور
لا يقال فالدور انما يلزم اذا جعل تعريفا لماهية القرآن دون الكتاب لانا نقول
ماهية الكتاب هي بعينها ماهية القرآن لما مر من انهما اسمان لشيء واحد فتوقف
المصحف على ماهية القرآن توقفه على ماهية الكتاب وبهذا ظهر ان تفسير المصحف

فان قيل فالكتاب بالمعنى الثاني هل يصح تفسيره بالقرآن قلنا نعم على ان يكون القرآن ايضا حقيقة في البعض كما هو حقيقة في الكل

عبارة عمن كتب فيه خاصة الاوراق ما يصدق عليه الوحي المتلو [illegible] والقرآن [illegible]

بما جمع فيه الوحي المتلو لا يدفع الدور لانه ايضا مرادف للكتاب والقرآن فالمصنف
صرح بانه ليس تعريفا للماهية سواء عرف به الكتاب او القرآن اشارة الى انه لا فرق في لزوم الدور
بين الصورتين ثم قال وانما يلزم الدور ان اريد تعريف ماهية القرآن اشارة الى ان
ماهية الكتاب هي ماهية القرآن فذكر احدهما مغن عن الآخر فان قيل تفسير المصحف
بما جمع فيه الصحائف مطلقا على ما هو موضوع اللغة ويخرج منسوخ التلاوة عن التعريف
بقيد التواتر فلا دور قلنا عدول عن الظاهر الى الخفي وعن الحقيقة الى المجاز العرفي
فلا يحسن في التعريفات فان قيل تعريف الاصولي انما هو للمفهوم الكلي الصادق
على المجموع وعلى كل بعض ومعرفة المصحف انما يتوقف على القرآن بمعنى المجموع الشخصي
وهو معلوم معهود بين الناس يحفظونه ويتدارسونه بينهم فلا دور قلنا لو سلم موافقة
المجموع الشخصي لحقيقته بدون معرفة المفهوم الكلي فمبنى كلام المصنف على ان التعريف للمجموع
الشخصي دون المفهوم الكلي قوله بل تشخيصه اي تميزه بخواصه فان كلمة اي بطلت بها تمييزه
ما يخصه شخصا كان او غيره قوله يطلق على الكلام الازلي كما في قوله صلى الله عليه وسلم القرآن
كلام الله تعالى غير مخلوق الحديث وهي صفة قديمة منافية للسكوت والآفة ليست من جنس
الحروف والاصوات لا يختلف بالامر والنهي والاخبار ولا يتعلق بالماضي والحال
والاستقبال الا بحسب التعلقات والاضافات كالعلم والقدرة وهذا الكلام
اللفظي الحادث المؤلف من الاصوات والحروف القائمة بمحالها يسمى كلام الله والقرآن
على معنى انه عبارة عن ذلك المعنى القديم الا ان الاحكام لما كانت في نظر الاصولي
منوطة بالكلام اللفظي دون الازلي جعل القرآن اسما له واعتبر في تفسيره ما يميزه
عن المعنى القديم لا يقال التمييز يحصل بمجرد ذكر النقل فلا حاجة الى باقي القيود
لانا نقول التعريف وان كان للتمييز لا بد وان يساوي المعرف فذكر باقي القيود
لتحصل المساواة قوله على ان الشخصي لا يحد لان معرفته لا تحصل الا بتعيين
مشخصاته بالاشارة او نحوها كالتعبير عنه باسمه العلم والحد لا يفيد ذلك
لان غايته الحد التام وهو انما يشتمل على مقومات الشيء دون مشخصاته ولقائل
ان يقول الشخص مركب اعتباري هو مجموع الماهية والتشخص فلم لا يجوز ان يحد
بما يفيد معرفة الامرين لا يقال تعريف المركب الاعتباري لفظي والكلام في الحد الحقيقي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)